**المحاضرة الرابعة عشر**

**المساهمة الأصلية**

**ج- الفاعل المعنوي**

 ويقصد به من يسخر غيره لارتكاب الجريمة منتهزا نقطة ضعف فيه كحسن نيته أو عدم ادراكه لصغر سنه أو جنون أو عته اصابه فيحرضه على ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناء على هذا التحريض لأن هؤلاء (**الصغير والمجنون**) هم ادوات استخدمها المحرض في تحقيق غرضه الإجرامي والفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض فالفاعل المعنوي يرتكب جريمة عن طريق شخص غير مسؤول أو شخص حسن النية ويريد الجريمة لحسابه.

 أما المحرض فهو يرتكب الجريمة عن طريق شخص مسؤول ينظر للجريمة بأنه مشروع غيره ويرتكبه لحساب ذلك الغير.

**4- الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها**

 فحضوره هذا له دلاله على رغبة منه بأن يخطو خطوه أبعد من الاشتراك وذلك بمؤازرة منفذها، ويكفي مجرد حضوره ولو لم يقم بأي عمل لكن يشترط أن يكون الحضور قد وقع بعلم الشريك ورغبته في الحضور الى مسرح الجريمة، أي حضوره ارتكاب الاعمال المكونة لها أو فعل من الافعال المكونة لركنها المادي.

**ثانيا- قيد على فكره الفاعل الاصلي**

 يشترط في الفاعل الأصلي أن يكون عمله الذي ساهم به معاصرا لتنفيذ الجريمة، وذلك أذا دخل في ارتكاب الجريمة عن طريق ارتكابه للسلوك الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة أو جزء منه، وأي جزء منه أي عملا من الاعمال المكونة له.

 أما إذا دخل في ارتكاب الجريمة عن طريق قيامه بعمل يعتبر محققا للبدء في التنفيذ المحقق للشروع فيها، ففي هذه الحالة يشترط أن يكون قد اتى عمله وقت تنفيذ الجريمة، فمثلا كمن يكسر الباب ليسمح لزميله بالدخول للسرقة، وفعلا دخل وحصلت السرقة كلاهما فاعلان اصليان، أما إذا حصل الكسر بوقت والدخول بوقت أخر فالأول شريك والثاني فاعل أصلي.

**ب- الركن المعنوي للمساهمة الاصلية (القصد الجرمي)**

 ويتحقق ذلك في **الجرائم العمدية** عند تحقق نية (التداخل) في الجريمة لدى المساهم الاصلي، ووجود هذه النية يحقق نوع من العلاقة الذهنية بينهم، فاذا أنتفت هذه النية (التداخل) فلا تتحقق المساهمة الجنائية الاصلية، بل نكون أمام جرائم متعددة يسأل كل منهم عن جريمته وهذه النية تتحقق إذا أنصب علم كل من الفاعليين على فعله وافعال غيره وكان مريدا لها جميعا ومريدا للنتيجة، وقد عبر عن ذلك المشرع العراقي في المادة (**47**) عقوبات عراقي حينما قال ((..... قام عمدا.....)).

 فمن يكسر الباب ويهرب لوجود الحارس، ويأتي شخص أخر بوقت أخر ويسرق كل منهم يسأل عن فعله لعدم وجود نية التداخل بينهما، ولا يشترط لوجودها (نية التداخل) وجود اتفاق سابق بين المساهمين، لأن هذه الرابطة قد تتحقق لحظة تلاقيهم في مكان الجريمة وانصراف ارادته في تلك اللحظة الى ما يتطابق مع اراده الشخص الأخر، ويكفي أن يكون قاصدا الدخول في الجريمة التي يرتكبها الشخص الاخر.

 أما **في الجرائم غير العمدية:** فتتحقق عند قيام رابطة معنوية بين مرتكبي ماديات الجريمة وتتجلى في كون الخطأ الصادر عن كل منهم يشمل جميع الافعال التي يرتكبها الفاعلون الآخرون بالإضافة الى فعله والنتيجة التي تترتب على هذه الافعال، كما لو تعاون شخصان على رمي جسم على الارض وقتل أحد المارة.

**ثالثا- النتيجة المحتملة في المساهمة الأصلية**

 قد يرتكب أحد المساهمين جريمة اخرى غير التي أرادوها فهل يسال عنها الاخرون؟ كما لو داهم صاحب المنزل السراق فقتله أحدهم.

 والمشرع العراقي في المادة (**53**) عقوبات عراقي يقول " يعاقب المساهم في الجريمة فاعلا أو شريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت ".

 فاذا قتل أحد المساهمين شخص اخر فالمساهم يسأل عن القتل لوحده، إلا إذا كان المقتول هو صاحب الدار المراد سرقتها، والنتيجة تعتبر محتملة إذا كانت متوقعه حسب المجرى العادي للأمور سواء توقعها المساهم أم لا.

**رابعا- عقوبة المساهم الاصلي (الفاعل)**

 يعاقب الفاعل في الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة سواء ارتكابها لوحده أم مع غيره ويسأل عن الجريمة وأن كان ما صدر عن المساهم الاصلي يحقق فقط الشروع في الجريمة لو كان لوحده كمن لو أطلق الرصاص أكثر من شخص ولكن يموت المجنى عليه بإطلاقه واحده فكلاهما فاعل أصلي للجريمة، وإذا لم تتحقق النتيجة فيسألوا عن شروع في الجريمة، ولا يشترط المساواة في العقوبة، ويمكن للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لكل منهم وفقا لمبدا تفريد العقوبة.

 والمشرع العراقي لا يعتبر تعدد الجناة الأصليين ظرفا مشددا للعقاب كقاعدة عامة، وهذا اتجاه منتقد من قبل الفقه الحديث، رغم ما ينطوي عليه تعدد الجناة من خطورة على المجتمع وأنه دليل على تأصيل الإجرام في المساهمين حيث يجعلهم أكثر جرأة وإقدام على الجريمة وأنه أداة لإدخال الرعب في نفس المجنى عليه.

**المساهمة التبعية في الجريمة**

 يراد بالمساهمة التبعية (**الاشتراك**) في الجريمة هو القيام بدور ثانوي في تنفيذها، ويكون القائم بهذا الدور هو المساهم التبعي أو المساهم الثانوي في الجريمة.

 ويتحقق ذلك عند الدخول في ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بعمل ثانوي هو في الاصل وقبل دخوله في الجريمة من الأفعال المباحة ولكنه يساعد ويعاون على ارتكابها ويساهم في تحققها كالتحريض أو المساعدة على ارتكابها ولذلك جرم وعوقب.

 ولهذا عرفت بأنها كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها.

 وهكذا فأن نشاط المساهم التبعي، الذي هو في الأصل مباح أنما يصبح غير مشروع تبعا لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة.

 مما يترتب عليه أنه إذا ظهر سبب يجرد نشاط المساهم الأصلي من صفته غير المشروعة انعكس هذا السبب حتما على نشاط المساهم التبعي فصار نشاطا مشروعاً.

 وقد اتجهت كثير من قوانين العقوبات الحديثة الى تحديد المساهمين التبعيين بالنص وعلى سبيل الحصر ومن ثم تحديد صور المساهمة التبعية ومنها قانون العقوبات الفرنسي المادة (60) والمصري المادة (40) والبغدادي (الملغى) المادة (54) والعراقي المادة (48) فقد جاءت هذه المادة الأخيرة بعد أن سمت المساهم التبعي شريكا تقول (يعد شريكا في الجريمة) :

1- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

2- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

3- من أعطى الفاعل سلاحا أو الات أو أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا باي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

 من دراسة هذه المادة يظهر أنها بالإضافة الى تحديدها بشكل دقيق للمساهمة التبعية في الجريمة فأنها تكشف لنا الحقائق التالية:

1- أن المساهمة التبعية في الجريمة (**الاشتراك**)، حسب نص هذه المادة تكون أما قبل وقوع الجريمة أو وقت تنفيذها فقط، أما بعد إتمام الجريمة فلا تتحقق المساهمة فيها.

2- أن نص هذه المادة حصر صور المساهمة التبعية في الجريمة في ثلاث صور تبعا للوسيلة أو العمل الذي يساهم به الجاني في الجريمة وهو يكون أما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة. مما يعني أنه بغير هذه الصور لا تتحقق المساهمة التبعية، ومما لا شك فيه أن في هذا ضمانا للأفراد ضد ما يحتمل من تعسف القاضي لو أن الأمر في ذلك ترك لتقديره.

3- أن المساهمة التبعية في الجريمة لا يمكن أن تتصور إلا في فعل غير مشروع في نظر قانون العقوبات، ذلك لأن إجرام المساهم التبعي غير متصور الا بالنسبة لإجرام شخص آخر يأتي الفعل غير المشروع بصفته فاعلا له (أي مساهم أصلي).

 ومن ثم وجود المساهم التبعي (**الشريك**) يفترض حتما وجود مساهم أصلي (**أي فاعل**) الى جانبه.

4- أنه يشترط نشاط لتحقيق المساهمة التبعية (الاشتراك) في الجريمة أن تتحقق العناصر (الأركان) التالية، وهي ما يسمى بأركان المساهمة التبعية:

أ – وقوع نشاط غير مشروع (جريمة) يتدخل فيه المساهم التبعي (الشريك) وهو ما يسمى بالركن الشرعي للمساهمة التبعية.

ب – أن يكون تدخل المساهم التبعي في النشاط غير المشروع بإحدى الوسائل المبينة حصرا في القانون، وهو ما يسمى بالركن المادي للمساهمة التبعية.

جـ - تحقق قصد التدخل في الجريمة لدى المساهم التبعي عند قيامه بنشاطه وهو ما يسمى بالركن المعنوي للمساهمة التبعية.

 وهو ما سنتناوله بالبحث تباعا.